

منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

أ/ دنش رياض
جامعة بسكرة

Résumé :

La question des droits de la femme a intéressé les chercheurs dans les domaines juridiques et politiques, les femmes ont souffert et souffrent encore des atteintes grave et méthodiques a leurs droits fondamentaux.

La communauté internationale œuvre pour la création des mécanismes pour la promotion des droits des femmes. L'instrument le plus important dans la protection des droits de la femme est la convention pour l'élimination de toutes les formes de discrimination envers les femmes. Cette convention est considérée comme la charte des droit de la femme car elle institue les cadres juridiques permettant la valorisation et le respect des droits de la femme.

المخلص :

موضوع حقوق المرأة من الموضوعات الأكثر اهتماما لدى الباحثين والدارسين، على المستويين السياسي والقانوني، كون المرأة عانت ولا زالت تعاني في بعض الدول من الانتهاكات الخطيرة لحقوقها وحرقاتها الأساسية.

لذلك سعت المجموعة الدولية إلى محاولة إيجاد آليات وسبل للنهوض بحقوق المرأة، ولعل أهمها هو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تعتبر الشرعة الدولية لحقوق المرأة، والتي من خلالها حاولت الدول الأطراف أن تحدد الأطر القانونية للاعتراف بحقوق المرأة وتمكينها من التمتع بها وحمايتها.

مقدمة

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الحقوق، هو المبدأ الذي نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكرسته المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، تحقيقا لمبدأ الكرامة الإنسانية، والتي لا تتحقق إلا بمعاملة البشر على قدم المساواة بغض النظر عن جنسهم أو انتمائهم الديني أو العرقي أو السياسي أو أي شيء قد يؤدي معناه إلى صورة من صور التمييز وأشكاله.

ورغم الأهمية البالغة بضرورة منع التمييز، إلا أنه مازال من الموضوعات التي تشغل الناس إلى غاية اليوم، والتي يبحثون باستمرار لإيجاد آليات ووسائل وأدوات للقضاء عليه، وهو الأمر الذي أضفى إلى ظهور العديد من الإعلانات والاتفاقيات ذات البعد الدولي التي ترمي إلى رفع حالة التمييز بين البشر، حتى يتسنى لهم العيش بكرامة وفي سلام واطمئنان، مما يحقق الرفاهية والتطور والرقي لكل المجتمعات وشعوب العالم. وفي خضم كل هذا يلقي موضوع المرأة بصفة خاصة، لدى الباحثين والدارسين أهمية أكبر تزداد يوما بعد يوم، كونها من الفئات الضعيفة التي عانت طيلة حقبات طويلة من حياة الشعوب، ناضلت خلالها بكل ما تملك من وسائل لنيل حقها وحربتها وصيانة كرامتها، ومعاملتها على قدم المساواة مع الرجل.

لأجل ذلك ظهرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تهدف جميعها إلى منع التمييز ضد المرأة، ومن جملة تلك الاتفاقيات الدولية يمكننا استحضار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يعرف باتفاقية سيداو، وهي مجال بحثنا هذا والذي اخترنا أن تكون مشكلة الدراسة فيه كالآتي:

ما هي المبادئ والقواعد الناظمة لمنع التمييز ضد المرأة على ضوء اتفاقية سيداو

والبروتوكول الاختياري الملحق بها؟

وسنحاول الإجابة على ذلك من خلال هذه الورقة في العناصر التالية:

التعريف باتفاقية سيداو، تعريف التمييز ضد المرأة وأساسه وفقا لاتفاقية سيداو،

التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد المرأة في اتفاقية سيداو.

أولاً: التعريف باتفاقية سيداو

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي اتفاقية دولية، تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في: 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام للفقرة الأولى من نص المادة 27 من الاتفاقية"يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

أما الدول التي لم تصدق عليها بعد صك إيداع صك التصديق والانضمام، فإن سريانها يبدأ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو انضمامها(الفقرة الثانية من المادة 27 من الاتفاقية).

ويتلقى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره وديعا لهذه الاتفاقية صكوك التصديق أو الانضمام وفقا لما تقضي به المادة 25 من الاتفاقية، كما يتلقى نص التحفظات التي تبديها الدول المصدقة والمنظمة للاتفاقية، ويشترط ألا تتضمن هذه التحفظات ما يكون منافيا لموضوع الاتفاقية وفقا لما نصت عليه المادة 28 من الاتفاقية.

أما فيما يتعلق بحل الخلاف الذي قد ينشأ بشأن هذه الاتفاقية فيكون وفقا للمادة 29 منها. وقد جاء في نص المادة 30 من الاتفاقية أنها تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة باللغات الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية والتي تتساوى جميعها في الحجية.

أما بقية النصوص الأخرى فيمكن أن نميز فيها بين نمطين الأول: يتعلق بإزالة التمييز، والثاني: يتعلق بمواد إجرائية.

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة، وقد جاءت لتؤكد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وفقا لما يقضي به ميثاق هيئة الأمم المتحدة(1)، وتكريسا لما قضى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حول منع التمييز بما فيه التمييز على أساس الجنس، وهو ما يحقق أيضا ما جاء به العهدين الدوليين(*)، وما أوصت به الإعلانات والاتفاقات والقرارات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة.

إن محاربة التمييز ضد المرأة بهذه الصورة ومساواتها مع الرجل سيسهم حتماً إسهاماً بارزاً في النهوض بالتنمية التامة لأي بلد، والرفاهية والسلم العالميين (2)، وهو ما يتطابق مع المبادئ والأهداف المنصوص عليها ضمن ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و ثلاثون مادة، مقسمة على ستة أجزاء، منها أربعة عشر مادة إجرائية، وستة عشر مادة متعلقة بإزالة التمييز (التزامات الدول من خلال الاتفاقية).

ثانياً: تعريف التمييز ضد المرأة وأساسه وفقاً لاتفاقية سيداو

01 _ التعريف بالتمييز ضد المرأة:

جاء تعريف التمييز ضد المرأة وفقاً لاتفاقية سيداو ضمن نص المادة الأولى " لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، صرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". (3)

من خلال هذه المادة يمكن لنا أن نعرف التمييز ضد المرأة بأنه:

_ "هو كل فعل أو سلوك يفيد التفرقة بين المرأة والرجل في المعاملة والتمتع بالحقوق والحريات".

_ "هو كل سلوك يهدف إلى استبعاد المرأة من التمتع بكل الحقوق والحريات"

_ "هو كل سلوك أو تصرف يؤدي إلى تقييد المرأة في تمتعها بالحقوق والحريات"

_ "التمييز ضد المرأة هو كل هدم لمبدأ المساواة بينها وبين الرجل"

_ "التمييز ضد المرأة صورة من صور العنصرية"

_ "هو تمييز عنصري قائم على أساس الجنس"

_ "هو كل تمييز يتنافى مع مبدأ المساواة"

_ "هو كل إنقاص من قيمة المرأة والنظر إليها نظرة دونية"

ما يلاحظ على تعريف التمييز ضد المرأة الوارد ذكره بنص المادة الأولى من الاتفاقية أنه قد عرفه بحسب صورته، وأساسه والآثار المترتبة عنه.

- فمن حيث صورته يمكن أن يكون التمييز ضد المرأة عبارة عن:
- استبعاد: وهو الحرمان وعدم الاعتراف للمرأة بالحقوق والحريات.
 - التفرقة: المرأة ليست كالرجل في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات، ولا يعترف لها بكل الحقوق والحريات.
 - التقييد: أي التضييق على المرأة في مباشرة حقوقها وحرياتنا التي تقرها القوانين الدولية والداخلية.

أما من حيث أساسه فالتمييز يكون:

- هو تمييز على أساس الجنس.
- هو كل إخلال بمبدأ المساواة.

أما من حيث آثاره:

- توهين وإحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان في شتى المجالات.
- توهين وإحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها.

كما يمكن أن نلاحظ بأن تعريف نص المادة الأولى من الاتفاقية قد جاء عاما وشاملا للمرأة بغض النظر عن كونها متزوجة أو عذباء أو أية وضعية أخرى قد تكون فيها، كما لم يشمل فكرة التمييز الإيجابي والتي تقتضي أن التمتع بالحقوق والحريات يجب أن يكون وفقا لقدراتها البدنية والذهنية أي ما يتماشى مع طبيعة خلقها وفطرتها. (4)

ويمكن أن نقول بأن التمييز ضد المرأة وفقا لنص المادة الأولى هو كل تصرف يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها أو يمنعها من التمتع بالحقوق والحريات المعترف لها بها في القانون الوضعي على قدم المساواة.

02 _ أساس التمييز ضد المرأة:

من خلال التعريف الوارد بموجب نص المادة الأولى من الاتفاقية (5) فإن أساس التمييز ضد المرأة هو الجنس الذي يؤدي إلى هدم مبدأ المساواة بينها وبين الرجل. والتمييز على أساس الجنس أو ما يعرف بالتفرقة الجنسية مدلول جد واسع، فهو قد يعني التمييز على أساس الخلقة، أي التفريق بين الذكر والأنثى، كما يمكن أن يعني الكراهية التي تتولد لدى البعض فتجعلهم يشعرون بأنهم من جنس أرقى من جنس غيرهم،

وهذا الأخير يقترب في مدلوله من التمييز على أساس العرق.

بمعنى آخر فإن التمييز الجنسي "sexim" هو لفظ يطلق على التمييز جنسياً، ويعني التحيز الجنسي عموماً، الذي يؤدي إلى التمييز أو الكراهية ضد الناس على أساس الجنس بدل المزايا الفردية، ولكن يمكن أيضاً أن يشير إلى الاختلافات المنهجية على أساس الجنس بين الأفراد، مثل الاعتقاد بأن أحد الجنسين هو أرقى أو أكثر قيمة من الآخر، أو موقف كراهية الإناث، كذلك مواقف محدودة أو كاذبة مثل مفهوم الذكورة في الذكور ومفهوم الأنوثة في الإناث. (6)

ويمكن أن نقول بأن الجنس كأساس للتمييز يعني التمييز في الصفات والاختلافات بين الرجل والمرأة، وجعل الخيار بينهما يستند إلى الصفات الشخصية والخلقية، دون مراعاة مبدأ الجدارة، الذي يشكل المبدأ الوحيد المشروع في الديمقراطيات الحديثة (التمييز الإيجابي)، أما التمييز القائم على أسس أخرى فهو غير مقبول وغير قانوني بحسب ما جاء في جميع الإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذا رجعنا للشريعة الإسلامية فإن المرأة لا تختلف عن الرجل ولا تقل عنه مقاماً، فلها ما له، وعليها ما عليه (7)، فليس هناك فرق بين الجنسين في التمتع بالحقوق والحريات، ولا دخل لصفات الذكورة والأنوثة في تقديم أو تأخير، ولا في مثوبة أو عقوبة. (*)

وما شاع في أذهان البعض من المتدينين أن النساء خلق أدنى من الرجال، لا سند له من دين الله.

وكل ما صنع الدين أنه وزع الاختصاصات العملية توزيعاً يوافق طابع الذكورة والأنوثة، وبالتالي خفف على النساء بع الأعباء، وألزمهن ببعض الوصايا، وهذه الفروق مع تطبيق العدل الدقيق لا تخذل المكانة الإنسانية للمرأة. (8)

لكن الذي يحدث أن بعض المترجلات من النساء يريد أن يشتط في طلب ما ليس له، وأن بعض القساة من الرجال يريد هضم المرأة ما لها من حقوق. والمعروف من تعاليمه أنه رفض رفضاً باتاً أسلوب الجاهلية في معاملة المرأة، واستنقذ كيائها المادي والمعنوي.

والفروق التي يمكن أن نحصلها من استثناءات(*) من قاعدة عامة، استثناءات لها سرها وحكمتها، غير أن بعض المجتمعات جعل الاستثناء هو القاعدة العامة، والقاعدة العامة هي الاستثناء، وذلك ما يستنكره الإسلام، الذي شرع المساواة في الحقوق والحريات الأساسية كلها، ونص على التفاوت والتقييد، لا ليهين المرأة، بل ليقم العدالة، ويوجه كلا الجنسين إلى ما يحسنه، ويوائم خلقته وفطرته.(9)

ثالثاً: التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد المرأة في اتفاقية سيداو

إن المقصود بمجموع التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هي مجموعة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقاً للاتفاقية، وكذلك مجموعة الإجراءات والوسائل المتبعة لرفع ومنع التمييز ضد المرأة.

وتتلخص مجموع هذه التدابير من خلال نصوص مواد الاتفاقية من المادة الثانية إلى غاية المادة الرابعة والعشرون، والتي يمكن أن نميز فيها بين الواجبات التي تقع على عاتق الدولة على صعيد قانونها الداخلي، أو على صعيد القانون الدولي.(10) كما أن هذه الالتزامات تبين الأساس الذي يحكم حقوق المرأة وحرياتها الأساسية، وهو مبدأ المساواة(11)، مع بيان مجموع الحقوق والحريات التي تتمتع بها المرأة في نطاق هذه الاتفاقية، وارتباطها بكل الصكوك الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق المرأة بصورة خاصة.

إن التدابير المتخذة بموجب هذه الاتفاقية تشمل شتى مجالات الحياة، التي تتواجد فيها المرأة، فمنها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، أو المالي للمرأة، ومنها ما يشمل الحياة الاجتماعية، وأخرى سياسية أو ثقافية أو مدنية.

إن الدول في هذه الاتفاقية إذ تعترف بمنع التمييز ضد المرأة، لما فيه من مساس بالكرامة الإنسانية، وانتهاك لمبدأ المساواة، يجب عليها أن تتخذ التدابير التالية:

01_ في مجال التشريع:

على جميع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير التشريعية، الرامية إلى منع التمييز ضد المرأة، وكذا رفع وإزالة كل النصوص التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك يجب:

- تدمج ضمن دستورها وتشريعاتها الداخلية المختلفة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
- وضع قواعد رديعية لمنع التمييز ضد المرأة، تتخذ يمجبه ما تشاء من جزاءات.
- فرض حماية قانونية للمرأة عن طريق القضاء.
- منع التمييز الذي قد يمارس على المرأة من قبل أي شخص معنوي.
- إلغاء النصوص والأحكام الجزائية التي تتضمن تمييز ضد المرأة.
- تتخذ كل التدابير التي تساهم في تطور المرأة وتقدمها، وضمان ممارسة كل حقوقها وحرقاتها، والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل.
- يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة للتسريع من تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، على أن يتم رفعها متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة، ولا يعد هذا الإجراء تمييزاً. (12)

02 _ على مستوى نشر الوعي الاجتماعي بمنع التمييز ضد المرأة:

وهو ما أقرته المادة الخامسة من الاتفاقية، فعلى الدول الأعضاء فيها اتخاذ كافة التدابير لنشر الوعي لدي الأفراد، بضرورة رفع التمييز ضد المرأة في شتى المجالات، ومعاملتها على قدم المساواة مع الرجل، وإبراز دورها داخل المجتمع وأهميته، ومساهمتها في تحقيق التطور والنمو.

03 _ منع الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

04 _ في مجال المشاركة في الحياة المدنية والسياسية وتقلد الوظائف والمناصب العليا في الدولة وحق التمثيل:

وهو ما تناولته الاتفاقية من المادة السابعة إلى المادة السادسة عشر، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- الحق في الانتخاب والترشح.
- المشاركة في أية منظمة أو جمعية.
- الحق في تمثيل دولتها على الصعيد الدولي.
- اكتساب كل الحقوق المدنية وما يترتب عنها (الحق في الجنسية، التعليم، التكوين، تقلد الوظائف العامة، العمل، الرعاية الصحية، الزواج والعلاقات العائلية،

الأهلية) وكل ما يتعلق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع الرجل.

- المساواة أمام القانون.

على جميع الدول أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من تحقيق تمتع وممارسة المرأة لكامل حقوقها وحرّياتها، بالمساواة بينها وبين الرجل، وأن تمنع أي انتهاك قد يؤدي إلى فكرة التمييز ضد المرأة.

• الوسائل والإجراءات المتبعة لرفع ومنع التمييز ضد المرأة من خلال الاتفاقية:

لقد أنشئت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لجنة خاصة تعنى بتتبع وضع حقوق المرأة وحرّياتها الأساسية، وتعرف هذه اللجنة باسم "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" ويشار إليها باسم "اللجنة" وفقا لما قضت به الاتفاقية. (13) وقد ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكول اختياري منح بمقتضاه اللجنة صلاحية فحص شكاوى الأفراد والجماعات الخاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول، بشأن انتهاك الحقوق المقررة في الاتفاقية.

وقد ورد تشكيل هذه اللجنة وكيفية سير عملها من خلال المواد من 17 إلى 21 من الاتفاقية، أما البروتوكول الاختياري المكون من 27 مادة فهو يحدد صلاحيات اللجنة.

أ- تشكيل اللجنة وسير عملها:

أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب نص المادة 17 من الاتفاقية (14)، وأشير إليها بتسمية " اللجنة "، تتألف من 23 خبيرا من ذوي الكفاءات العالية والمكانة الخلقية الرفيعة، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، ويعملون بصفتهم الشخصية، وعند اختيار اللجنة لا بد من مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والأشكال الحضارية والنظم القانونية الرئيسية، وقد حددت المادة 17 من الاتفاقية في فقراتها: 2، 3، 4، 5، 6، 7 كيف تتم عملية الترشيح والانتخاب.

وحددت الفقرة 8 كيفية تقديم مكافآت أعضاء اللجنة لما يناط بهم من عمل.

أما الفقرة 09 بينت كيفية توفير الهياكل والموظفين الذين يمكنون اللجنة من أداء مهامها.

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها، وتنتخب أعضاء مكتبها لمدة سنتين وفقا لما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمم المتحدة أو أي مكان آخر تحدده، لمدة لا تزيد عن أسبوعين سنويا، لدراسة التقارير المقدمة إليها بشأن وضع المرأة.

أما عن وظيفة هذه اللجنة فهي تلقي التقارير والنظر فيها حيث:

- تتلقى تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذت لمنع التمييز ضد المرأة، وتنتظر اللجنة في هذه تقارير، في غضون سنة واحدة من بدأ النفاذ بالنسبة للدول المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل أو كلما طلبت اللجنة ذلك.
- تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتبارها جهازا فرعيا له، كما يمكن لها من خلال هذا التقرير أن تقدم توصيات عامة مبنية على التقارير والمعلومات الواردة إليها من الدول الأطراف.(15)

ب _ صلاحيات اللجنة:

ورد ذكر هذه الصلاحيات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999 وبدأ نفاذه في 22 ديسمبر 2000 وفقا لأحكام المادة 16 منه.

يتكون هذا البروتوكول من 21 مادة، جاءت للتأكيد على ضمان تمتع المرأة بشكل تام وعلى قدم المساواة مع الرجل، بجميع الحقوق والحريات الأساسية، واتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، بما يحقق الكرامة الإنسانية التي نادى بها كل الصكوك الدولية والقوانين الداخلية.

إذ أنه ووفقا لهذا البروتوكول تتحدد صلاحيات اللجنة وكيف ترفع أمامها التقارير وما هي الإجراءات المناسبة التي تتخذها للنظر في التبليغات المقدمة إليها

حيث تتلقى اللجنة التبليغات المقدمة إليها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو من ينوب عنهم إذا ما تعرضت حقوقهم للانتهاكات من قبل الدولة الطرف في الاتفاقية وفقا لنص المادة 02 من البروتوكول ويجب أن تكون هذه التبليغات كتابية ومعلومة المصدر، ولا تقبل التبليغات إذا لم الدولة طرف في البروتوكول

بعد تلقي اللجنة للتبليغات تقوم بعملية النظر فيها والفصل، أثناء ذلك عليها مراعاة العديد من الوضعيات القانونية.

حيث أن اللجنة لا يمكن أن تنتظر في التبليغات إلا إذا تحققت:

- اتخاذ الدولة لكافة الطرق المحلية الكفيلة برفع الانتهاك بما يحقق العدل والإنصاف.
- ألا تكون اللجنة قد سبق لها الفصل في نفس المسألة.
- أن يكون للتبليغ أساس قانوني ومؤيد بأدلة كافية.
- لا تقبل اللجنة التبليغ إذا شكل نوعا من سوي استخدام حق التبليغ (التعسف في استعمال الحق).
- ألا تكون الانتهاكات قد تمت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ.
- أن تكون الدولة رفا في اتفاقية سيداو وطرفا في البروتوكول الاختياري الملحق بها.

وقد تناولت هذه المسائل المواد 02، 03، 04 من البروتوكول. (16)

فور تأكد اللجنة مما سبق بيانه تقوم بدراسة التبليغ، وقبل الفصل فيه توجه طلبا إلى الدولة المعنية بالقضية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الانتهاك، واتخاذ التدابير المناسبة (المادة 05 من البروتوكول).

وقد جاء في المادة 06 من البروتوكول أن اللجنة إذا قبلت الطلب ووافق الأفراد عن الكشف عن هويتهم لتلك الدولة، أن تطلعها على محتوى التبليغ بصورة سرية. وعلى الدولة المتلقية أن تقدم إلى اللجنة خلال ستة أشهر شروحات وإفادات حول القضية، وما اتخذته لمعالجة المسألة.

أما عن طريقة فصل اللجنة في التبليغ المقدم إليها من قبل الأفراد، تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة لفحص التبليغات المقدمة وفقا للكيفية المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

وبعد الفحص تقوم بتقديم رأيها وتوصياتها للأطراف المعنية. وتقوم الدولة المعنية خلال ستة أشهر بالرد كتابيا عن آراء اللجنة وتوصياتها، والإجراءات التي اتخذتها في ضوء هذه الآراء والتوصيات (المادة 07 من البروتوكول).

ويمكن للجنة بعد تلقي الرد أن تطلب للدولة اتخاذ المزيد من التدابير. وقد أشارت المادة 08 من البروتوكول صراحة على أنه يمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية أن تساعد في دراسة التبليغ، إذا كانت المعلومات المقدمة إليها موثوق بها، وتشير إلى انتهاك خطير أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية على يد الدولة الطرف.

وفي هذه الحالة يمكن للجنة أن تعين أحد أعضائها أو أكثر لإجراء تحقيق سري ورفه تقرير عاجل إليها.

وبعد دراسة نتائج التحقيق يتم تبليغها للدولة المعنية، مقرونة بتعليقات وتوصيات، وتقوم الدولة بتقديم ملاحظاتها حول نتائج التحقيق والتوصيات خلال مدة ستة أشهر من تسلمها النتائج وهو ما قضت به المادة 08 من البروتوكول.

ويجوز للجنة طبقاً للمادة 09 من البروتوكول أن تطلب من الدولة تقديم تقرير حول التدابير التي اتخذتها بشأنه.

أما فيما يتعلق ببقية نصوص البروتوكول من المادة 10 إلى المادة 21 فهي تتعلق بشكل محدد من التزامات الدولة اتجاه هذا البروتوكول والتحفظات التي يمكن أن تقدمها، وكيفية الانضمام والانسحاب.

ما يمكن أن نخرج به من ملاحظات حول البروتوكول هو كونه حديث النشأة، وأنه اهتم بالجانب الشكلي لكيفية الانضمام والانسحاب والتحفظات أكثر من اهتمامه بالتدابير والإجراءات التي تتخذها اللجنة، والتي تبقى إجراءات ضعيفة نسبياً، كما أن ما يصدر من اللجنة يبقى مجرد رأي أو توصية وهو ما يفقدها الطابع الإلزامي، وهذا ما قد يجعل الدول تتهرب من تطبيقه وبالتالي تكون شكوى الأفراد دون جدوى. (17)

الخاتمة

لقد جاءت اتفاقية سيداو لتؤكد على حقوق الإنسان صفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة باعتبارها إنساناً، وذلك بصياغتها لمبادئ تعمل على كفالة تطوير المرأة وتقديمها، وضمن ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على أي نوع من التمييز قد يمارس ضدها، بسبب الأعراف أو الدين أو الجنس، أو أي تمييز يؤدي إلى هدم مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، يقوم على أساس فكرة دونية تفوق أحد الجنسين.

ولكن يغلب على هذه الاتفاقية التي تعتبر قانون دولي لحماية حقوق المرأة، سيادة

النظرة الغربية التي تحمل توجهها لمنظومة الحقوق والواجبات، تختلف عن مضمون الحقوق والواجبات لدى أغلب حضارات العالم.

لقد خلق الله المرأة وكرمها مثلها مثل الرجل، فلم يميز بينهما في الحقوق والواجبات، ونص على التفاوت والتقييد، لا ليهين المرأة بل ليقيم العدالة، ويوجه كلا الجنسين إلى ما يحسنه ويلاءم خلقتة وفطرتة، والمعروف من تعاليمه أنه رفض رفضا باتا أسلوب الجاهلية في معاملة المرأة، واستنقذ كيائها المادي والمعنوي من غمط ظاهر، بل من استهانة شنعاء.

الهوامش:

- (1) الصادق شعبان، (الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان). المشار إليه: محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، المجلد الثاني (دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية)، دار العلم للملايين، لبنان، 1998، ص 141.
- (*) المقصود بالعهدين هنا هو: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (2) الصادق شعبان، مرجع سابق، ص. 141.
- (3) سهير منتصر، (حق المرأة في المساواة في ضوء الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية). المشار إليه: محمود شريف بسيوني وآخرون، مرجع سابق، ص. 323.
- (4) جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق. ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص. 262.
- (5) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في: ديسمبر 1979.
- (6) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص. 110.
- (7) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. دار الدعوة، الإسكندرية، 2002، ص. 85.
- (*) قال تعالى: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها" النساء: 1.

- (8) محمد الغزالي، مرجع سابق، ص. 85.
- (*) تشمل هذه الاستثناءات ما تعلق ببعض الواجبات المفروضة على المرأة والرجل كالصلاة والصيام، وكذا ما تعلق بالجانب النفسي والعاطفي، وأيضاً الميراث ولتفصيل ذلك أنظر أيضاً: صلاح الدين الأيوبي، الإسلام والتمييز العنصري. دار الأندلس، لبنان، 1984.
- (9) محمد الغزالي، مرجع سابق، ص.ص 86، 87.
- (10) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.
- (11) محمد علي صالح وآخرون، حقوق الإنسان وحرياته. دار الثقافة، عمان، 2005، ص. 56.
- (12) أنظر المواد من 11 إلى 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.
- (13) أنظر المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.
- (*) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون.
- (14) جاك دونللي، مرجع سابق، ص. 262.
- (15) محمد السعيد الدقاق، (حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة). المشار إليه: المشار إليه: محمود شريف بسيوني وآخرون، مرجع سابق، ص.ص 46، 65.
- (16) انظر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون، مرجع سابق.
- (17) إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان (الآليات والقضايا الرئيسية). دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. ص 71، 72، 73.